التنحنح فتبطل الصلاة بواحد من هذه الخمسة ولو كان
قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان لا يغلبه ذكر ثم
استثنى من ابطال التنحنح في الصلاة قوله الا في الفاتحة
وتشهد الاخر يعني به ما يشتمل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده اذا منع من قراتهما اي الفاتحة
والتشهد وتشهد الاخر سواء كان بسبب بلغم ونحوه
فيعفى في التنحنح كذلك وفي معنى الفاتحة والتشهد
الاخر كل ذكر واجب كالتسمية الاولى وبدل الفاتحة
عند العجز عنها بخلاف ما ليس بواجب كالسورة بعد
الفاتحة وتاسعها قطع الركن من اركان الصلاة قبل
تمامه عمدا كان اعتدال عامدا قبل تمام الركوع او سجد
قبل تمام الاعتدال او جلس قبل التشهد عامدا قبل تمام
السجدة الثانية وخرج بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك
ناسيا فان حكمه كحكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم
حكمه في الكلام على الترتيب وعاشرها الزيادة في فرض
من فروضها اي الصلاة كزيادة ركوع وسجود عمدا
من غير سبق قيامها بعذة امامه وخرج بقوله عمدا

ما لو

ما لو زاد ذلك ناسيا انه فعل شيئا من ذلك فلا تبطل صلاته
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته
بل يسجد للسهو وخرج بما ذكره السهو والشك في عدد
ما اصلاة فانه يبنى على الاقل ويلزمه الاتمام فان ما اتى
به لا يحكم عليه بانه زيادة بل يحتمل انها الا في فاتحة و
تشهد الاخر فان الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو تكرر
ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد تبطل صلاته
والمراة كالرجل في جميع ما ذكر غير انها ليس عليها اذان
واقامة يعني ليس في حقها كل الاقامة لنفسها فقط
او جماعة النساء فان اذنت لنفسها او لجماعة النسا
واقامة كل ذلك جاز لكن لا ترفع صوتها يعني لا يجوز لها
ان ترفع صوتها بذكر فوق ما يسمع صاحبها وترفع يديها
عند الاحرام الى منكبيها وفي نسخة الى شحمتي اذنيها
الرجل الى شحمتي اذنيه بان يحاذي ابهامه شحمتي
اذنيه كما تقدم تقدير ذلك وهذه التفرقة بين الرجل
والمراة انما هي على وجه مرجوح والراجح ان المراة كالرجل
في ذلك وترفع يديها خذ منكبيها بان يحاذيه الحران اصابعها

Copyright © King Saud University